الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1

Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثامنة، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة

المقرر

١/م أإ-٨ تعديل بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من مادته ٣ (تعديل الدوحة) ٢

٢/م أإ-٨ آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٥/م أإ-٧ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو ١٨

(A) GE.13-60383 260413 300413

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر ١/م أإ-٨
تعديل بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من مادته ٣ (تعديل الدوحة)

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، والفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أإ-١ و١/م أإ-٧،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/م أ-١٧،

وإذ يؤكد دور بروتوكول كيوتو في سياق جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يرحب بقرار عدد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تُقيّد لها التزامات كمية بتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية في العمود الثالث من المرفق باء،

وإذ يسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تودع الأطراف، دون تأخير، صكوك القبول المتعلقة بها من أجل كفالة التعجيل ببدء نفاذ تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في المرفق الأول من هذا المقرر،

وإذ يود تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على نطاق واسع في فترة الالتزام الثانية،

وإذ يسلّم أيضاً بالحاجة إلى استمرار التنفيذ السلس لبروتوكول كيوتو، بما يشمل آلياته المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧، في انتظار بدء نفاذ التعديل لفترة الالتزام الثانية،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ١/م أ-١٨،

وإذ يشير إلى أهمية عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز الرامي إلى اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني، وذلك في أقرب موعد ممكن لا يتجاوز عام ٢٠١٥، على أن يبدأ سريانه وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٢٠، فضلاً عن خطة العمل المتعلقة بالنهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف عملاً بالمقرر ١/م أ-١٧،

أولاً-

١- *يعتمد*، وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو، التعديل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تخطر الوديع بالتعديل المعتمد لتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله، وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو؛

٣- *يناشد* جميع الأطراف أن تودع لدى الوديع، في أقرب وقت ممكن، صكوك قبولها بالتعديل عملاً بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، بغية التعجيل ببدء نفاذه؛

٤- *يؤكد من جديد* أن فترة الالتزام الثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، *ويقرر* أن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

ثانياً-

٥- *يقر* بأنه يجوز للأطراف أن تطبق التعديل بصورة مؤقتة في انتظار بدء نفاذه وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو، *ويقرر* أن تقدم الأطراف إلى الوديع إخطاراً بأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل؛

٦- *يقرر أيضاً* أن الأطراف التي لا تطبق التعديل بصورة مؤقتة بموجب الفقرة ٥ ستفي بالتزاماتها وتتحمل مسؤولياتها الأخرى فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية وفقاً لتشريعاتها الوطنية أو إجراءاتها الداخلية، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفي انتظار بدء نفاذ التعديل وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو؛

ثالثاً-

٧- *يقرر* أن ينظر كل طرف مدرج في المرفق الأول مجدداً في التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المتعلق بفترة الالتزام الثانية في أجل أقصاه عام ٢٠١٤. ومن أجل رفع مستوى الطموح في التزامه، يجوز للطرف أن يقلص النسبة المئوية لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء، بما يتماشى مع تحقيق الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول عام ٢٠٢٠ خفضاً إجمالياً لانبعاثات غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال بنسبة تتراوح بين ٢٥ و٤٠ في المائة على الأقل؛

٨- *يقرر أيضاً* أنه من أجل كفالة أن يصبح رفع مستوى الطموح المشار إليه في الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و١ مكرراً ثالثاً ساري المفعول، للطرف المعني إما أن يسوي حساب الكمية المسندة إليه أو يلغي، عند تحديد الكمية المسندة إليه، عدداً من وحدات الكمية

المسندة يعادل تقليص التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر عن طريق نقل هذه الوحدات إلى حساب إلغاء يُنشأ في سجله الوطني لهذا الغرض، وإخطار الأمانة بتلك التسوية المدخلة على الحساب أو بعملية النقل هذه؛

٩- *يطلب* إلى كل طرف عليه التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، مقيّدٌ في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر أن يقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ معلومات تتعلق بنيته رفع مستوى الطموح في التزامه، تشمل التقدم المحرز صوب الوفاء بالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، وأحدث التوقعات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة حتى نهاية فترة الالتزام الثانية، وإمكانية رفع مستوى الطموح؛

١٠- *يقرر كذلك* أن تنظر الأطراف في المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٩ أعلاه، أثناء اجتماع مائدة مستديرة وزاري رفيع المستوى يُعقد خلال الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً عن اجتماع المائدة المستديرة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة؛

١١- *يحيط علماً* بتقديرات تأثر الميزانية بالأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه، ويطلب أن يُضطلع بإجراءات الأمانة المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه رهناً بتوافر الموارد المالية؛

رابعاً-

١٢- *يوضّح* أنه، بالنسبة إلى فترة الالتزام الثانية، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يظل بإمكان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تشارك في أنشطة المشاريع الجارية في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وفي أية أنشطة مشاريع تسجل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقاً للأحكام الواردة في مرفق المقرر ٣/م أإ-١؛

١٣- *يوضح أيضاً* أنه لأغراض فترة الالتزام الثانية، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فصاعداً، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يستمر في المشاركة في أنشطة المشاريع الجارية بموجب المادة ١٢ وفي أية أنشطة مشاريع تسجل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لكن وحده الطرف الذي لديه التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها مقيد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر يكون مؤهلاً لنقل حيازة وحدات خفض معتمد أو احتيازها وفقاً للمقرر ٣/م أإ-١ وللفقرة ١٥ أدناه؛

١٤- *يقرر* أن يكون أي طرف مشار إليه في الفقرتين ١٥ و١٦ أدناه مؤهلاً لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد للإسهام في الامتثال لجزء من التزامه بموجب

المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية عند بدء نفاذ التعديل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر بالنسبة إلى ذلك الطرف، وبعد أن يستوفي ذلك الطرف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١؛

١٥- *يقرر* فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك في إطار المادة ٦ وبالاتجار الدولي بالانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، ما يلي:

(أ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وحده الطرف الذي لديه التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، والذي تثبت أهليته بالنسبة لفترة الالتزام الأولى وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، يكون مؤهلاً لنقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام الثانية بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣(ب) من مرفق المقرر ١١/م أإ-١؛

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢(ب) من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ على هذا الطرف إلا بعد حساب وتسجيل الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الثانية؛

١٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في طرائق للإسراع بتواصل إصدار ونقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ٦ في فترة الالتزام الثانية فيما يتعلق بالأطراف المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، وفي طرائق للإسراع بإثبات أهلية الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه والتي لم تثبت أهليتها في فترة الالتزام الأولى؛

١٧- *يقرر* أن يمدد العمل بالأحكام الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣١(ه) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١، والجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢١(ه) من مرفق المقرر ٩/م أإ-١، والجملة الثانية من الفقرة ٢(ه) من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ لتسري على فترة الالتزام الثانية؛

١٨- *يقرر أيضاً* فيما يتعلق بالفقرات ٦-١٠ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، ولغرض فترة الالتزام الثانية:

(أ) أنها لا تسري على كل طرف مشار إليه في الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه إلا بعد حساب وتسجيل الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الثانية؛

(ب) أن يستعاض عن أية إشارة إلى الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بإشارة إلى الفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) أن يستعاض عن الإشارة إلى "خمسة أضعاف آخر جرد مستعرض" في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ بالإشارة إلى "ثمانية أضعاف آخر جرد مستعرض"؛

١٩- *يقرر كذلك* أن أحكام الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ لا تسري على أغراض فترة الالتزام الثانية؛

خامساً-

٢٠- *يقرر* أن يظل نصيب العائدات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ١٥(أ) من المقرر ١٧/م أ-٧، مساوياً لنسبة ٢ في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لأنشطة المشاريع المسجلة؛

٢١- *يقرر أيضاً*، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، زيادة أخرى لصندوق التكيف من خلال اقتطاع نصيب نسبته ٢ في المائة من عائدات عمليات النقل الدولي الأولى لوحدات الكميات المسندة وعمليات إصدار وحدات خفض الانبعاثات للمشاريع المشمولة بالمادة ٦ عند تحويل وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة التي كانت سابقاً في حوزة الأطراف إلى وحدات خفض انبعاثات؛

٢٢- *يؤكد من جديد* أن يستمر، عملاً بالمقرر ١٧/م أ-٧، إعفاء أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان الأقل نمواً الأطراف من اقتطاع نصيب العائدات الموجه للمساهمة في تغطية تكاليف التكيف؛

سادساً-

٢٣- *يقرر* أن ينشئ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، له التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، حساباً لاحتياطي فائض فترة الالتزام السابقة في سجله الوطني؛

٢٤- *يقرر أيضاً* أنه إذا كانت انبعاثات طرف مشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه تقلّ في فترة التزام عن الكمية المسندة إليه بموجب المادة ٣، يُرحل الفارق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى فترة الالتزام اللاحقة، على النحو التالي:

(أ) يجوز ترحيل أية وحدات خفض انبعاثات أو وحدات خفض انبعاثات معتمد يحوزها ذلك الطرف في سجله الوطني، ولم تكن قد سحبت أو ألغيت في فترة الالتزام تلك، إلى فترة الالتزام اللاحقة، في حدود كمية قصوى من كل صنف من الوحدات قدرها ٢,٥ في المائة من الكمية المسندة محسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

(ب) تضاف أي وحدات كميات مسندة يحوزها ذلك الطرف في سجله الوطني ولم تكن قد سحبت أو ألغيت في فترة الالتزام تلك، إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية. ويُحوّل جزء الكمية المسندة إلى الطرف المُشكِّلُ من وحدات الكميات المسندة المقيدة في السجل الوطني للطرف والذي لم يكن قد سحب أو ألغي في فترة الالتزام تلك إلى حساب احتياطي فائض الفترة السابقة المنشأ لفترة الالتزام اللاحقة في سجله الوطني.

٢٥- *يقرر كذلك* أنه يجوز استخدام وحدات حساب احتياطي فائض الفترة السابقة لطرف ما لغرض السحب خلال الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات فترة الالتزام الثانية، في حدود ما تتجاوز فيه الانبعاثات خلال فترة الالتزام الثانية الكمية المسندة لفترة الالتزام تلك، على النحو المبين في الفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٢٦- *يقرر* أنه يمكن نقل الوحدات واحتيازها فيما بين احتياطيات فائض الفترات السابقة. ويجوز لأي طرف مشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه أن يحتاز وحدات من احتياطيات فائض الفترات السابقة للأطراف الأخرى ويضيفها إلى احتياطي فائض فترته السابقة في حدود نسبة أقصاها ٢ في المائة من الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الأولى، عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

سابعاً-

٢٧- *يحيط علماً بالمقرر* ٢/م أإ-٨ بشأن آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٥/م أإ-٧ على المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتعلقة بالمسائل المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨؛

٢٨- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع في اعتبارها أحكام هذا المقرر فيما تضطلع به من عمل وفقاً للمقرر ٢/م أإ-٨؛

٢٩- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة والهيئات المعنية في إطار بروتوكول كيوتو أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير تنفيذ هذا المقرر؛

٣٠- *يقرر* أن الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من بروتوكول كيوتو قد أنجز الولاية المبينة في المقرر ١/م أإ-١، ويقرر بموجبه إنهاء أعماله.

المرفق الأول

تعديل الدوحة المدخل على بروتوكول كيوتو

المادة ١
التعديلات

ألف- المرفق باء لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق باء من البروتوكول:

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*السنة المرجعية*[١]	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (معبراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[١]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[٢]
أستراليا	١٠٨	٩٩,٥	٢٠٠٠	٩٨	من -٥ إلى -١٥ في المائة أو -٢٥ في المائة[٣]
النمسا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بيلاروس[٥]*		٨٨	١٩٩٠	لا ينطبق	-٨ في المائة
بلجيكا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بلغاريا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
كرواتيا*	٩٥	٨٠[٦]	لا ينطبق	لا ينطبق	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[٧]
قبرص		٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الجمهورية التشيكية*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الدانمرك	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إستونيا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الاتحاد الأوروبي	٩٢	٨٠[٤]	١٩٩٠	لا ينطبق	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[٧]

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*السنة المرجعية*[١]	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (معبراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[١]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[٢]
فنلندا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
فرنسا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ألمانيا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
اليونان	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
هنغاريا*	٩٤	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
آيسلندا	١١٠	٨٠[٨]	لا ينطبق	لا ينطبق	
آيرلندا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إيطاليا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
كازاخستان*		٩٥	١٩٩٠	٩٥	-٧ في المائة
لاتفيا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ليختنشتاين	٩٢	٨٤	١٩٩٠	٨٤	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[٩]
ليتوانيا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
لكسمبرغ	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
مالطة		٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
موناكو	٩٢	٧٨	١٩٩٠	٧٨	-٣٠ في المائة
هولندا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
النرويج	١٠١	٨٤	١٩٩٠	٨٤	من -٣٠ في المائة إلى -٤٠ في المائة[١٠]
بولندا*	٩٤	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
البرتغال	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
رومانيا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*السنة المرجعية*[(١)]	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (معبراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[(١)]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[(٢)]
سلوفاكيا*	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفينيا*	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إسبانيا	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
السويد	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سويسرا	٩٢	٨٤,٢	١٩٩٠	لا ينطبق	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[(١١)]
أوكرانيا*	١٠٠	٧٦[(١٢)]	١٩٩٠	لا ينطبق	-٢٠ في المائة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	

الطرف	*الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)*
كندا[(١٣)]	٩٤
اليابان[(١٤)]	٩٤
نيوزيلندا[(١٥)]	١٠٠
الاتحاد الروسي[(١٦)]*	١٠٠

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

جميع الحواشي الواردة أدناه، ما عدا الحواشي ١ و٢ و٥ مقدمة في مراسلات مع الأطراف المعنية.

(١) يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (الالتزام الكمي) كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي (التزاماته الكمية) استناداً إلى سنة الأساس والملزم قانونياً ودولياً في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.

(٢) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 وFCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 وAdd.1 وAdd.2.

(٣) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام ٢٠٢٠ المتمثل في بلوغ خفض نسبته ٥ في المائة دون مستويات عام ٢٠٠٠. وتحتفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقاً، في إطار هدفها لعام ٢٠٢٠ المتمثل في نسبة ٥ في المائة، إلى نسبة ١٥ في المائة أو ٢٥ في المائة دون مستويات عام ٢٠٠٠، رهناً بتحقق بعض الشروط. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(٤) تستند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بتلك الأهداف بصورة مشتركة، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإخطار لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة، وفقاً لأحكام بروتوكول كيوتو.

(٥) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أإ-٢. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.

(٦) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر، عملاً بالمادة ٤، أو على التزامها الكمي.

(٧) يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(٨) يستند الالتزام الكمي لآيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن آيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.

(٩) الالتزام الكمي الوارد في العمود الثالث يشير إلى هدف خفض بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. وقد تنظر ليختنشتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(١٠) الالتزام الكمي للنرويج المتمثل في نسبة ٨٤ في المائة يتسق مع هدفها المتمثل في خفض بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ١٩٩٠. وإذا كان بإمكان النرويج الإسهام في اتفاق عالمي شامل تتفق فيه الأطراف الرئيسية من حيث انبعاثاتها على خفض الانبعاثات بما يتماشى وهدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة، فستنتقل النرويج إلى مستوى خفض بنسبة ٤٠ بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(١١) الالتزام الوارد في العمود الثالث من هذا الجدول يشير إلى خفض للانبعاثات بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. وقد تنظر سويسرا في هدف خفض أعلى يصل إلى نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، رهناً بحصول التزامات خفض مماثلة من جانب البلدان المتقدمة الأخرى ومساهمة مناسبة من جانب البلدان النامية وفقاً لمسؤولياتها وقدراتها بما يتماشى مع الهدف المحدد في درجتين حراريتين مئويتين. وهذه الإحالة لها وضع الوعد المقطوع في إطار اتفاقات كانكون ولا ترقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(١٢) ينبغي وجود ترحيل كامل؛ ولا قبول بأي إلغاء أو تحديد لاستخدام هذا الأصل السيادي المختار بصورة مشروعة.

(١٣) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقى الوديع إخطاراً خطياً من كندا بشأن انسحابها من بروتوكول كيوتو. وسيصبح هذا الإجراء ساري المفعول في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١٤) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أنها لا تنوي بعد عام ٢٠١٢ التقيّد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

(١٥) تظل نيوزيلندا طرفاً في بروتوكول كيوتو. وستلتزم في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠ بهدف كمي بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(١٦) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وردت إلى الأمانة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

باء- المرفق ألف لبروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

ثنائي فلوريد النيتروجين (أكسيد النيتروز) (N_2O)

مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)[1]

جيم- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات بـ ١٨ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠.

دال- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثانياً- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المئوية - المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء - لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء. وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح بشأن هذه التسوية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الذي يُعرض فيه المقترح من أجل اعتماده.

(١) لا ينطبق إلا بعد بدء فترة الالتزام الثانية.

هاء- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثالثاً- يُعتبر مُعتمداً من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مقترح التسوية الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول من أجل رفع مستوى طموح التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقاً للفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ أعلاه، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخطر الأمانة الوديع بالتسوية المعتمدة، التي يتولى الوديع تعميمها على جميع الأطراف، ويبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإخطار من جانب الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.

واو- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية، المقيّدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء، من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في ثمانية. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيّر استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تُدرج في انبعاثاتها لسنة أو فترة الأساس لعام ١٩٩٠، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر مطروحاً منها كميات عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأراضي.

زاي- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثانياً- يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أيُّ فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية.

حاء- المادة ٣، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه" بعبارة "الحسابات المشار إليها في الفقرة ٧ والفقرة ٧ مكرراً أعلاه".

طاء- المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام ١٩٩٥ أو عام ٢٠٠٠ سنةً أساساً له فيما يتعلق بأكسيد النيتروز، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

ياء- المادة ٣، الفقرتان ١٢ مكرراً و١٢ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المُحوِّل.

١٢ مكرراً ثانياً- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، حيثما استخدمت أطراف مدرجة في المرفق الأول وحدات ناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً أعلاه من أجل مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أن يُرصد نصيب من هذه الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان اكتساب تلك الوحدات مشمولاً بالمادة ١٧.

كاف- المادة ٤، الفقرة ٢

يضاف الشطر التالي إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديل يُدخل على المرفق باء عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.

لام- المادة ٤، الفقرة ٣

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"المحدد في الفقرة ٧"

بعبارة:

"التي يتعلق بها المحددة في المادة ٣"

المادة ٢
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو.

المرفق الثاني

إعلانات سياسية بشأن وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

أستراليا

١- لن تسعى أستراليا إلى شراء وحدات الكميات المسندة المرحّلة من فترة الالتزام الأولى. وستتقيد أستراليا بالترتيبات المتخذة في بلدان أخرى فيما يتعلق بنقل وحدات الكميات المسندة بموجب أي ترتيب قد يكون لدى أستراليا لربط خطتنا للاتجار بالانبعاثات بأي خطة أخرى. وسيظل نقل حيازة وحدات الكميات المسندة المستوردة غير مقبول لأغراض الامتثال من جانب الكيانات المشمولة بنظام أستراليا للاتجار بالانبعاثات.

الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ ٢٧

لا تسمح تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بـ "حزمة تدابير المناخ والطاقة" الرامية إلى تنفيذ أهدافه في مجال خفض الانبعاثات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ باستخدام فائض وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى لبلوغ تلك الأهداف.

اليابان

لن تسعى حكومة اليابان إلى شراء وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى.

ليختنشتاين

لن تسعى ليختنشتاين إلى احتياز فائض وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى واستعمالها للوفاء بالتزاماتها في فترة الالتزام الثانية.

موناكو

لن تسعى موناكو إلى شراء وحدات الكميات المسندة المُرحلة من فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو.

النرويج

لن تسعى النرويج إلى شراء وحدات الكميات المسندة المُرحلة من فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو.

سويسرا

بموجب القانون الداخلي السويسري المعمول به في أثناء فترة الالتزام الثانية، لن تسعى سويسرا إلى شراء وحدات الكميات المسندة المُرحلة والمنقولة من أطراف أخرى للامتثال بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية. وستتقيد سويسرا بالترتيبات المتخذة في بلدان أخرى فيما يتعلق بنقل وحدات الكميات المسندة بموجب أي ترتيب قد يكون لدى سويسرا لربط خطتنا للاتجار بالانبعاثات بأي خطط أخرى للاتجار بالانبعاثات.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢/م أإ-٨
آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٥/م أإ-٧ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى مقرراته ٢/م أإ-١، و٣/م أإ-١، و٩/م أإ-١، و١١/م أإ-١، و١٢/م أإ-١، و١٣/م أإ-١، و١٤/م أإ-١، و١٥/م أإ-١، و١٦/م أإ-١، و١٧/م أإ-١، و١٨/م أإ-١، و١٩/م أإ-١، و٢٠/م أإ-١، و٢٢/م أإ-١، و٢٧/م أإ-١، و٦/م أإ-٣، و١/م أإ-٧، و٢/م أإ-٧، و٣/م أإ-٧، و٤/م أإ-٧، و٥/م أإ-٧،

وإذ يشير أيضاً، بوجه خاص، إلى قراره أن تبدأ فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[(١)]،

وإذ يشدد على أهمية أن يبدأ تنفيذ فترة الالتزام الثانية دون تأخير،

١- *يتفق* على أن المقرر ٥/م أإ-٧ لا يترتب عليه أي تغيير في المقررات السابقة؛

٢- *يقرر* أن يقدّم كل طرف له التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها مقيَّد في العمود الثالث من المرفق باء لبروتوكول كيوتو، على النحو الوارد في مرفق المقرر ١/م أإ-٨، تقريراً إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لتيسير حساب الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الثانية عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ولإثبات قدرته على مسك محاسبة لانبعاثاته والكمية المسندة إليه (يشار إليه فيما يلي بتقرير تيسير حساب الكمية المسندة)؛

٣- *يقرر أيضاً* أن يتضمن تقرير تيسير حساب الكمية المسندة، لفترة الالتزام الثانية، المعلومات المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

٤- *يقرر كذلك*، لأغراض الإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، في فترة الالتزام الثانية، بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن يورد كل طرف مدرج في المرفق الأول في جرده السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، المعلومات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر، بدءاً بالجرد السنوي الخاص بالسنة الأولى من فترة الالتزام الثانية؛

٥- *يقرر* أن يقدّم كل طرف له التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها مقيّد في العمود الثالث من المرفق باء لبروتوكول كيوتو نموذجه الإلكتروني الموحد الأول للإبلاغ

(١) المقرر ١/م أإ-٧، الفقرة ١.

عن الوحدات المشمولة ببروتوكول كيوتو فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، وذلك بالاقتران مع تقرير جرده السنوي الأول الخاص بفترة الالتزام تلك؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل تقييم وتناول آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٤/م أإ-٧، والمقرر ١/م أإ-٨، على المقررات ذات الصلة المعتمدة لفترة الالتزام الأولى، بهدف إكمال نظرها فيها واقتراح أي تغييرات لتلك المقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمدها في دورته التاسعة؛

٧- *يلاحظ* أن جزءاً من العمل المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه لا يمكن أن ينجزه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلا في دورته العاشرة؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ النظر فيما يلزم من جداول تكميلية للإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية، وذلك بموازاة مع نظرها في أي إرشادات منهجية تكميلية تنشأ عن عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المشار إليه في الفقرة ٨ من المقرر ٢/م أإ-٧ وفي الاستنتاجات التي خلُصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والثلاثين[٢]، بهدف إكمال هذا العمل بحلول موعد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، آراءها بشأن الآثار المشار إليها في الفقرتين ٦ و٨ أعلاه، ومقترحاتها أو عناصر مقترحاتها لمعالجة تلك الآثار؛

١٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تُنفّذ، رهناً بتوافر الموارد المالية، ما يلزم من تدابير ليتسنى تنفيذ هذا المقرر، ومنها، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل، تُعقد قبل الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بهدف تيسير عمل الهيئة الفرعية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ب) إعداد تقرير عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٠(أ) أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والثلاثين؛

(ج) تنظيم حلقة عمل، تُعقد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بهدف تيسير العمل المتعلق بجداول نموذج الإبلاغ الموحد عن

(٢) FCCC/SBSTA/2010/13، الفقرة ٧٢.

أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) إعداد تقرير عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٠(ج) أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(هـ) إتاحة المعلومات المقدمة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه للعموم في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وتجميعها في وثيقة متفرقات قبل انعقاد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٠(أ) أعلاه؛

١١- *يحيط علماً* بما يترتب على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه التي ستضطلع بها الأمانة من آثار تقديرية في الميزانية؛

١٢- *يطلب* أن تضطلع الأمانة بالأنشطة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق الأول

تقرير تيسير حساب الكمية المسندة

١- تُدرج المعلومات التالية في التقرير الرامي إلى تيسير حساب الكمية المسندة - عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو - فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية وإلى إثبات قدرة كل طرف عليه التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها مقيد في العمود الثالث من المرفق باء على مسك محاسبة لانبعاثاته وكمياته المسندة:

(أ) جرود كاملة للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر لغازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، المعاد حسابها وفق المقرر ٤/م أإ-٧ بالنسبة إلى جميع السنوات ابتداء من عام ١٩٩٠ أو من سنة أساس أو فترة أساس أخرى موافق عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ووصولاً إلى آخر سنة يتاح فيها جرد، والمجهّزة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو وأي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ومؤتمر الأطراف. وفي حالة تقديم التقرير بتزامن مع جرود الطرف السنوية لغازات الدفيئة، لا تقدم الجرود إلا مرة واحدة ويقدم التقرير والجرود مقترنين؛

(ب) تحديد السنة الأساس المختارة لمركبات الهيروفلوكربون، والهيدروكربون المشبع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إذا لم يكن للطرف المدرج في المرفق الأول هدف كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الأولى، وتحديد السنة الأساس المختارة لثلاثي فلوريد النيتروجين وفقاً للفقرة ٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، فيما يتصل بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها هدف كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية؛

(ج) الاتفاق المشمول بالمادة ٤ من بروتوكول كيوتو فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية، الذي يكون الطرف قد أبرمه من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بصورة مشتركة مع أطراف أخرى؛

(د) حساب الكمية المسندة للطرف عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من بروتوكول كيوتو، استناداً إلى الجرد المشار إليه في الفقرة ١(أ) أعلاه الذي يتعين تقديمه في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(هـ) حساب احتياطي الطرف لفترة الالتزام وفقاً للمقرر ١١/م أإ-١ أو أي تعديل لاحق لهذا المقرر متصل بحساب احتياطي فترة الالتزام؛

(و) تحديد القيم الدنيا الأحادية التي يختارها الطرف للغطاء التاجي الشجري، ومساحة الأراضي، وارتفاع الأشجار لاستخدامها في المحاسبة المتعلقة بأنشطته المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول لم يختر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، وإثبات اتساق تلك القيم مع المعلومات التاريخية المقدمة سابقاً إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية أو، في حالة وجود اختلاف بين تلك القيم والمعلومات، توضيح سبب وكيفية اختيار القيم، وفقاً للمقررين ١٦/م أإ-١ و٢/م أإ-٧. أما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد اختار تعريفه للغابة في فترة الالتزام الأولى، فعليه أن يختار التعريف نفسه في فترة الالتزام الثانية؛

(ز) تحديد الأنشطة التي يختار الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو إدراجها في محاسبته المتعلقة بفترة الالتزام الثانية، فضلاً عن الأنشطة التي اختيرت في فترة الالتزام الأولى بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، مع إيراد المعلومات المتعلقة بالطريقة التي سيحدد بها الطرف في نظامه الوطني بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو المساحات الأرضية المرتبطة بجميع الأنشطة المختارة الإضافية والطريقة التي يكفل الطرف بها أن الأراضي التي كانت موضع محاسبة ضمن الأنشطة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى ستظل كذلك في فترات الالتزام اللاحقة، وفقاً للمقررين ١٦/م أإ-١ و٢/م أإ-٧؛

(ح) تحديد ما إذا كان الطرف ينوي فيما يتصل بكل نشاط مشمول بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو أن تكون المحاسبة سنوية أو أن تسري على فترة الالتزام برمتها؛

(ط) المستوى المرجعي لإدارة الغابات المقيد في تذييل مرفق المقرر ٢/م أإ-٧، وأي تصويبات تقنية ترد في تقرير الجرد المتعلق بالسنة الأولى من فترة الالتزام الثانية، والإحالات إلى فروع تقرير الجرد الوطني التي تتضمن تلك المعلومات وفقاً لاشتراطات الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧[(١)]؛

(ي) المعلومات المتعلقة بالطريقة التي حسبت بها في المستوى المرجعي الانبعاثات الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع من الغابات قبل بداية فترة الالتزام الثانية، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

(ك) توضيح بشأن ما إذا كان الطرف ينوي تطبيق الأحكام المتصلة باستثناء الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية من المحاسبة المتعلقة بالتحريج وإعادة التحريج المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو و/أو إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣

(١) تدرج الأطراف المعلومات المطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من المقرر ٢/م أإ-٦ في شكل مرفقات بالتقرير. وتبلغ أي تصويبات تقنية ناشئة عن التصويبات الواردة في تقرير التقييم التقني ضمن تقرير الجرد المقدم فيما يتصل بالسنة الأولى من فترة الالتزام الثانية.

من بروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الثانية وفقاً للفقرة ٣٣ من مرفق المقـــرر ٢/م أ‌-٧ وأي إرشادات منهجية إضافية ذات صلة تضعها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويقرها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف، بما يشمل:

'١' معلومات قطرية عن المستوى الأساسي للانبعاثات الناشئة عن الاضطرابات الطبيعية السنوية التي أدرجت في المستوى المرجعي للطـــرف المعتمـــد في إدارة الغابات؛

'٢' معلومات بشأن طريقة تقدير المستوى الأساسي (المـــستويات الأساســـية) لأنشطة التحريج وإعادة التحريج المشمولة بالفقرة ٣ من المـــادة ٣ مـــن بروتوكول كيوتو و/أو إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ومعلومات بشأن طريقة تفادي ما يُتوقع من أرصـــدة دائنة صافية أو أرصدة مدينة صافية في فترة الالتزام، بما يشمل معلومـــات عن تحديد هامش في هذا الصدد، إذا ما كان هذا الهامش لازماً؛

(ل) وصف للنظام الوطني للطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكـــول كيوتو، يبلّغ عنه وفقاً "للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المـــادة ٧ مـــن بروتوكول كيوتو"، إذا لم يكن للطرف المدرج في المرفق الأول هـــدف كمـــي لتحديـــد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الأولى؛

(م) وصف للسجل الوطني للطرف، يبلغ عنه وفقاً "للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو"، إذا لم يكن للطرف المـــدرج في المرفق الأول هدف كمي لتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الأولى.

المرفق الثاني

معلومات أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، المقدمة في التقارير السنوية لجرد غازات الدفيئة

١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج في جرده السنوي لغازات الدفيئة معلومات بشأن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وأية أنشطة يختارها مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو[(١)]، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، على النحو الذي تبينه أي إرشادات منهجية تكميلية ذات صلة تضعها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ومؤتمر الأطراف. ويجب التمييز بوضوح بين تقديرات الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأية أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، من ناحية، والانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر الواردة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو، من ناحية أخرى. وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يفي لدى الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة أعلاه بمتطلبات الإبلاغ المحددة في الفقرات ٣-٦ أدناه، مراعياً المعلومات المبلغ عنها كجزء من تقرير تيسير حساب الكمية المسندة المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر والقيم المختارة وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١.

٢- ويجب أن تشمل المعلومات العامة الواجب إبلاغها عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأية أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ ما يلي:

(أ) معلومات عن طريقة تطبيق منهجيات الجرد، *مع مراعاة المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ التي اعتمدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن التقارير الوطنية لجرد غازات الدفيئة* وأي إرشادات منهجية تكميلية ذات صلة تضعها الهيئة ويقرها مؤتمر الأطرف/اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف، ومع التسليم بالمبادئ الواردة في المقرر ١٦/م أإ-١؛

(ب) الموقع الجغرافي لحدود المناطق التي تضم ما يلي:

(١) يجب أن تكون الأنشطة المختارة هي نفس الأنشطة المبينة في تقرير الطرف المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر.

'١' وحدات الأراضي التي تحتضن أنشطة مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

'٢' وحدات الأراضي التي تحتضن أنشطة مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والتي لولا ذلك لكانت ستدرج في الأراضي المشمولة بإدارة الغابات أو بأنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، عملاً بأحكام الفقرة ٩ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

'٣' الأراضي التي تحتضن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الثانية وأي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣؛

والقصد من هذه المعلومات هو ضمان إمكانية تحديد وحدات الأراضي ومناطق الأراضي. وتشجَّع الأطراف على تكميل هذه المعلومات على أساس ما يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف من مقررات ذات صلة بالإرشادات المنهجية المرتبطة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ج) وحدة التقييم المكاني المستخدمة في المحاسبة المتعلقة بمساحة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات؛

(د) معلومات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، في كل المواقع الجغرافية المبلغ عنها حالياً وفي السنوات السابقة، في إطار الفقرة ٣(ب) أعلاه، منذ بداية فترة الالتزام أو منذ بدء النشاط إذا كان بدء النشاط أحدث عهداً. وفي الحالة الأخيرة تدرج أيضاً سنة بدء النشاط. وعندما تكون أراض موضع محاسبة في إطار الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، أو إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، أو أي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، تتواصل عملية الإبلاغ على مدى فترات الالتزام التالية والمتعاقبة؛

(هـ) معلومات عن مستجمعات الكربون التالية التي ليست موضع محاسبة، إن وجدت: الكتلة الأحيائية السطحية و/أو الكتلة الأحيائية الجوفية و/أو الفرش الحرجي و/أو الحطب و/أو كربون التربة العضوي، بالإضافة إلى معلومات يمكن التحقق منها تثبت أن هذه المستجمعات التي ليست موضع محاسبة لم تكن مصدراً صافياً لانبعاثات غازات دفيئة بشرية المنشأ؛

(و) معلومات تثبت، عندما يطبق طرف أحكام الاضطرابات الطبيعية في محاسبته الخاصة بفترة الالتزام الثانية، أن انبعاثات الاضطرابات الطبيعية في كل سنة بعينها تتجاوز المستوى الأساسي (المستويات الأساسية)، بما يشمل الهامش حيثما يكون لازماً

بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧. ولهذا الغرض، يدرج الطرف في جملة ما يدرجه وفقاً للفقرتين ٣٣ و٣٤ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧ معلومات تفي بما يلي:

'١' تبيّن أن جميع الأراضي المستثناة بسبب الاضطرابات الطبيعية قد حُددت استناداً إلى إحداثيات موقعها الجغرافي وسنة حدوث الاضطرابات وأنواعها؛

'٢' تبيّن طريقة تقدير الانبعاثات السنوية الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية وعمليات الإزالة اللاحقة في تلك المناطق في فترة الالتزام وطريقة استثنائها من المحاسبة؛

'٣' تبيّن عدم حدوث تغيير في أراض تسري عليها الأحكام الواردة في الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧ وتوضح أساليب ومعايير تحديد أي تغيرات في استخدام تلك الأراضي في المستقبل خلال فترة الالتزام الثانية؛

'٤' تُثبت أنّ الأحداث أو الظروف كانت خارجة عن سيطرة الطرف وغير خاضعة لتأثيره المباشر في فترة الالتزام، بما يبين الجهود الممكنة المبذولة لمنع وقوع الأحداث أو الظروف التي أدّت إلى تطبيق أحكام الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧ أعلاه ولإدارتها والسيطرة عليها؛

'٥' تُثبت الجهود المبذولة، حيثما يكون ذلك ممكناً، لإعادة تأهيل الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

'٦' تبيّن أن الانبعاثات ذات الصلة بقطع الأشجار على سبيل الاستنقاذ لم تستثن من المحاسبة.

(ز) إذا ما أدرج طرف في محاسبته انبعاثات لغازات الدفيئة من المصادر وعمليات إزالة بواسطة البواليع ناشئة عن مستجمع منتجات الخشب المقطوع غير تلك المشمولة بالأكسدة الآنية، معلومات عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن تغيرات مستجمعات الخشب المقطوع المدرجة في المحاسبة وفقاً للمقرر ٢/م أإ-٧. وتقدم تقديرات الانبعاث والإزالة بصورة مستقلة بالنسبة إلى الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣. ولهذا الغرض، يقدم الطرف في جملة ما يقدمه المعلومات التالية وفقاً للفقرات ١٦ و٢٧-٣٢ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧:

'١' معلومات الأنشطة ذات الصلة بفئات منتجات الخشب المقطوع المستند إليها في تقدير مستجمع منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات المحلية لأغراض الاستهلاك المحلي والتصدير، حسب الاقتضاء؛

'٢' معلومات عن أعمار النصف المستند إليها في تقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة ذات الصلة بتلك الفئات وفقاً للفقرتين ٢٩ أو ٣٠ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧، أو بدلاً من ذلك معلومات عن المنهجيات المطبقة في المحاسبة الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع وفقاً للفقرة ٣٠ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧، بما يبين أن المنهجيات المطبقة لا تقل تفصيلاً أو دقة عن منهجية التحلّل من الدرجة الأولى بمراعاة قيم أعمار النصف المبدئية الواردة في الفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

'٣' إذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات مستنداً إلى قيم توقعية، معلومات تبين هل أدرجت في المحاسبة انبعاثات منتجات الخشب المقطوع الناشئة عن الغابات قبل بدء فترة الالتزام الثانية؛

'٤' معلومات تبيّن الطريقة التي استثنيت بها من محاسبة فترة الالتزام الثانية الانبعاثات الناشئة عن مستجمع منتجات الخشب المقطوع التي كانت موضع محاسبة خلال فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآنية؛

'٥' معلومات تبيّن أن منتجات الخشب المقطوع الناشئة عن إزالة الغابات قد أدرجت في المحاسبة على أساس الأكسدة الآنية؛

'٦' معلومات تبيّن أن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة - عندما تدرج هذه الانبعاثات في محاسبة منفصلة - وعن الخشب المقطوع لأغراض طاقية قد كانت موضع محاسبة على أساس الأكسدة الآنية؛

'٧' معلومات تبيّن أن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن تغيرات في مستجمع منتجات الخشب المقطوع المدرج في المحاسبة لا تشمل منتجات خشب مقطوع مستوردة، بصرف النظر عن منشئها.

٣- وينبغي أن تقدم أيضاً معلومات تبيّن ما إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة من أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأية أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، تستبعد عمليات الإزالة المرتبطة بما يلي:

(أ) تركزات ثاني أكسيد الكربون العالية التي تفوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

(ب) ترسبات النتروجين غير المباشرة؛

(ج) الآثار الدينامية للبنية العمرية الناشئة عن أنشطة سابقة لتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٤- ويتعين أن تشمل المعلومات المحددة المطلوب الإبلاغ عنها بشأن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ ما يلي:

(أ) معلومات تثبت أن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة لفترة الالتزام، وأنها ناتجة بصورة مباشرة عن فعل الإنسان؛

(ب) معلومات عن طريقة التمييز بين عمليات قطع الأشجار أو الاضطراب الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج من ناحية، وإزالة الغابات من ناحية أخرى.

٥- تُضمّن المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بشأن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ ما يلي:

(أ) معلومات تثبت أن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ حدثت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأنها من فعل الإنسان؛

(ب) في حالة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تختار إدارة الأراضي المزروعة و/أو إدارة الأراضي الرعوية و/أو استصلاح الغطاء النباتي و/أو التجفيف وإعادة الترطيب في المناطق الرطبة، معلومات تبين انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في كل سنة من فترة الالتزام وفي سنة الأساس لكل واحد من الأنشطة المختارة في المواقع الجغرافية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢(ب) أعلاه؛

(ج) معلومات تثبت أن الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، لم تدرج في المحاسبة في إطار الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣؛

(د) معلومات عن الطريقة التي تدرج بها في المحاسبة جميع الانبعاثات الناشئة عن تحويل غابات طبيعية إلى غابات مستزرعة، وفقاً لأي إرشادات منهجية تكميلية تضعها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويقرها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(هـ) معلومات تثبت الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي والبيانات المبلغة عن إدارة الغابات خلال فترة الالتزام الثانية، سواء تعلق الأمر بالمساحة المدرجة في المحاسبة، أو بطريقة تناول بيانات منتجات الخشب المقطوع، أو بالمحاسبة المتعلقة بأي انبعاثات ناشئة عن اضطرابات طبيعية؛

(و) أي تصويبات تقنية تعتمد عملاً بالفقرة ١٤ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧ من أجل كفالة الاتساق بين المستوى المرجعي والبيانات المبلغة عن إدارة الغابات خلال فترة الالتزام الثانية؛

(ز) في حالة طرف يدرج في محاسبته المتعلقة بإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناشئة عن عملية اقتطاع غابات مستزرعة وتحويلها إلى أراض غير حرجية، معلومات تثبت أن الطرف قد استوفى الشروط المبيّنة في الفقرات ٣٧-٣٩ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧ وأي إرشادات منهجية تكميلية ذات صلة تضعها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويقرها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

'١' تحديد جميع الأراضي وما يتصل بها من مستجمعات كربون مشمولة بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧، مع تحديد الموقع الجغرافي وسنة التحويل؛

'٢' معلومات تثبت أن إنشاء الحرج كان في الأصل بفعل تدخل مباشر للإنسان من خلال عملية غرس و/أو زرع في أراض غير حرجية قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ وفي حالة إعادة إنشاء الحرج المستزرع، معلومات تثبت أن ذلك قد حدث في أرض حرجية بفعل تدخل مباشر للإنسان من خلال عملية غرس و/أو زرع بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠؛

'٣' معلومات تثبت إنشاء حرج جديد ذي مساحة تعادل على الأقل الحرج المستزرع المقطوع، وذلك بتدخل مباشر من الإنسان من خلال عملية غرس و/أو زرع في أرض غير حرجية لم تكن تضم حرجاً قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

'٤' معلومات تثبت أن الحرج الجديد المنشأ سيبلغ على الأقل مخزوناً من الكربون يعادل المخزون الذي كان يضمه الحرج المقطوع وقت قطعه، في غضون دورة قطع عادية للحرج المستزرع، وبخلاف ذلك يقيّد رصيد مدين بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢